

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول احتساب رقم المعاملات بالنسبة لعمليات توسعة متتالية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 14 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم الناشطة بمنطقة تنمية  
جهوية ذات أولوية تم إحداثها خلال سنة 2000 وأنها لم تدخل طور النشاط الفعلي إلا خلال  
سنة 2002. كما ذكرتم أنكم قمتم بعمليتي توسعة خلال سنتي 2002 و2008.

فطلبتم إيضاحات حول الطريقة التي يجب اعتمادها لتحديد الربح الخاضع للضريبة  
على الشركات بعنوان سنة 2012 باعتبار انتهاء فترة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من  
استثمارات الإحداث التي قامت بها الشركة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1- فيما يتعلق باحتساب فترة العشر سنوات المنتفعة بالطرح

طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، تنتفع الاستثمارات المنجزة من قبل الشركات  
الناشطة بمناطق التنمية الجهوية ذات الأولوية بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من الإستغلال  
من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في  
طور النشاط الفعلي.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركتكم دخلت في طور النشاط الفعلي  
خلال سنة 2002، فإن عملية الاستثمار المنجزة خلال سنة 2002 لا تصنف ضمن عمليات  
التوسعة وبالتالي، فإن طرح الأرباح المحققة منذ بداية الدخول الفعلي في طور النشاط يتم  
لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من ذلك التاريخ.

2- فيما يتعلق باحتساب الأرباح القابلة للطرح والمتأتية من استثمارات التوسعة المنجزة خلال سنة 2008

في صورة مسك محاسبة تحليلية تمكّن بكل دقة من معرفة الربح المتأتي من كل منتج إضافي موضوع عملية استثمار التوسعة، فإنّ الأرباح الإضافية القابلة للطرح لمدة عشر سنوات هي الأرباح التي سيتمّ ضبطها على أساس هذه المحاسبة.

وفي خلاف ذلك فإنّه يتم ضبط الأرباح المذكورة باعتماد نسبة رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة مقارنة بمعدّل رقم المعاملات المحقق خلال السنوات السابقة لعملية التوسعة المعنية التي تقلّ في الحالة الخاصة عن خمس سنوات وذلك كالتالي:

رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة  
معدّل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة  
لعملية التوسعة المعنية

هذا ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور أعلاه نسبة قصوى بالنسبة إلى استثمار التوسعة وذلك باعتماد مبلغ استثمار التوسعة المنجز خلال سنة 2008 مقارنة باستثمارات الإحداث ويتعلق الأمر في الحالة الخاصة باستثمارات سنة 2000 وسنة 2002:

مبلغ استثمار التوسعة  
مبلغ استثمارات الإحداث

وتجدر الإشارة أنه في صورة دخول استثمار التوسعة حيز الاستغلال خلال سنة معينة، يتم احتساب رقم معاملات هذه السنة كما لو تم الشروع في استغلال استثمار التوسعة بداية من غرة جانفي من نفس السنة وذلك بالاعتماد على القاعدة التالية:

رقم المعاملات المحقق بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال إلى نهاية السنة  $\times 360$   
عدد الأيام المنقضية بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال إلى نهاية السنة

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للمؤسسات  
والتشريع السيّمياني

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي